

قسم التاريخ

اختصاص علم المكتبات

السنة الثالثة

مقياس النشر وحقوق المؤلف

الأستاذة فحال خولة

المحاضرة رقم 01 بعنوان الملكية الفكرية وحقوق المؤلف

تعريف حقوق الملكية الفكرية

هو حق تسمح المبتكر إمكانية الاستفادة مما وظفه من جهد أو مال لاختراعه .

نشأة الملكية الفكرية في العالم

في العصور القديمة لم يكن موجود الحقوق الملكية الفكرية فكان مسموح بالنسخ الكتب لمن اراد وكانت الطباعة سبب في زيادة الإنتاج الفكري وأصبحت النسخ المزورة امر مقلق للمؤلفين وحتى إن المؤلف كان لايتقاضى أجر في ذلك الوقت.

ظهر قانون الحماية الاوول بفرض امتياز الطبع وسُمح للناشر الاوول بطباعة الكتاب لمدة سنتين ،حصل المؤلف على حقوق الطبع والنشر في انجلترا اول مرة سنة 1710 ،ثم أصبح الكتاب في فرنسا يتمتعون فيباعتهار خاص واعتبر العمل شخصي للمؤلف ،في الوم.أ تعززت حقوق الطبع والنشر لدار النشر فقط لتعزيز مجال التعليم.

أما المانيا صدرت قانون الحماية سنة 1837

الصين في 1910 لكن لم يتم الالتزام بها.

ظهرت حقوق النشر العالمية في 1952 وتوفرت حماية كبيرة للمؤلف والتي لا تزال في تعديل مستمر لكي تتواكب مع التطورات وخصوصاً في البيئة الإلكترونية

النشأة في الجزائر

توجد مرحلتين :

المرحلة الاولى من 1830-1962: في عهد الإستعمار الفرنسي قامت فرنسا بوضع قوانين فرنسية أعتبرت الجزائر دولة فرنسية.

المرحلة الثانية بعد 1962: قامت الجزائر بإرقاء نفس القوانين التي وضعتها فرنسا لحقوق المؤلف بإعتبارها قوانين لا تمس بالسيادة الوطنية وفي 1966 أصدرت قوانين تحمي المؤلف وذلك بغرض التخلي عن كل ماهو خاص بالإستعمار وبناء صرح جديد للدولة الجزائرية وقامت سنة 1973 لإحداث الديوان الوطني لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

انواع الملكية الفكرية

اولا براءة الاختراع :هي وثيقة حماية تمنك المبتكر حق الملكية الفكرية بعد أن يستوفي الشروط وتنقسم إلى:

1.حقوق صناعية مثل أجهزة...الخ

2.علامات تجارية

ثانيا حق المؤلف ينقسم إلى

1.حقوق مجاورة وهي حقوق تسمح للفنانين الأداء ومنتجاتي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة والتي تساعد المبتكر على إيصال رسالتهم للجمهور ونشر أعمالهم.

2.المصنفات الأدبية: هو انتاج ءهني مبتكر يتم التعبير عنه بمختلف الطرق.

3.المصنفات الفنية :مثل الرسومات ،اعمال النحت ،الصور ،الحن ،افلام ،برامج الإذاعة .

4.مصنفات علمية مثل رسائل جامعية ،ابحاث أكاديمية ،مقالات علمية.

أهمية الملكية الفكرية:

تلعب دور كبير في تنشيط المجال الاقتصادي

ساهمت في الحفاظ على حقوق المؤلف خاصة في البيئة الإلكترونية

التشجيع على الابتكار والإبداع

اهداف الملكية الفكرية

حماية الابتكارات والإبداع

المساهمة في رفع المجال الاقتصادي للأمم

رفع الوعي حول أهمية الملكية الفكرية

تشجيع المؤلفين على تقديم ابتكاراتهم

كما تطمح إلى زيادة نسبة اهتمام المرأة بالانتاج الفكري .

وكما يقال الملكية الفكرية هي الزيت الذي يلعب نار الابتكار والإبداع

المشاكل التي يتعرض لها حقوق المؤلف

السرقه الحرفية واتاحتها على مواقع التواصل الاجتماعي

سرقة الأفكار من المؤلفين وإعادة تشكيلها في مصنف اخر كما هو الحال في مصنفاتنا الفنية القديمة مثل

الاجاني الشعبية الجزائرية الأصيلة والتي قامت دول اخرى بنسبها إليها وحتى جزائريين يقومون بإقتباس

موضوع وطريقة طرحه يكون في دولة أخرى أو بلغة أخرى ويصبح ملكا له بالجزائر ،لكن نجد أن هذه

الدول الأخرى تقوم دائما بالمطالبة بحقوق مؤليفهم .

غياب المعايير التي على أساسها يتم مراقبة المصنفات لتحديد الاصلية من المزيفة.

اصدار مصنفات ليس لها أي رسالة موجهة للجمهور .
في عصرنا هذا أصبح الاهتمام بالمؤلف وليس المؤلف.

المحاضرة رقم 02 بعنوان الملكية الفكرية و المواثيق والمنظمات

معاهدة باريس سنة 1883 وهي اتفاقية خاصة بالملكية الصناعية سواء ا علامات تجارية والرسوم والنماذج الصناعية وبراءات الاختراع والبيانات الجغرافية(الخاصة بالمنشآت)
تضمنت ثلاث فئات رئيسية:

1. خاصة بالمعاملة الوطنية تنص الاتفاقية على أنه يجب على كل دول متعاقدة أن تمنح الحماية لرعاياها في مجال الملكية الصناعية أما بخصوص المواطنين المقيمون في الدول المتعاقدة يمكنهم التمتع بهذه الحقوق.

2. حق الأولوية عندما يقوم الشخص المقيم في الدولة المتعاقدة (خاص ببراءة الاختراع) عندما يقوم بإيداع الطلب بتاريخ معين يتمتع بمهلة 12 شهر رقابة للأجهزة و 16 شهر للعلامات التجارية حتى يأخذ براءة الاختراع ، وعندما يقوم بإيداع ملف اخر في تاريخ اخر يودع على أساس التاريخ الاول ولهذا تكون له الأولوية في دراسة الملف .

3. القواعد العامة يجب على الدولة المتعاقدة تطبيقها:

براءة الاختراع يجب أن تلتزم الدولة المتعاقدة بقبول براءة إاختراع لأنها قبلت في دولة متعاقدة أخرى ولايجوز رفضها لأنها رفضت في دولة أخرى متعاقدة.

كل شخص يحتل على براءة الاختراع يسمى صاحب الاختراع ، ولايجب لاي دولة متعاقدة أن تمنح تراخيص المصنفات الا بعد انقضاء الترخيص الممنوح بعد سنتين.

العلامة التجارية: لم يتم تحديد شروط خاصة بالعلامة التجارية كل دولة متعاقدة تطبق قوانين خاصة بها.

الرسوم والنماذج الصناعية : كل سلعة تحتوي على رسم أو نموذج صناعي يجب على الدول المتعاقدة حمايتها ويجوز رفع الحماية اذا لم تكن مسجلة ومصنعة في الدول المتعاقدة .

بيانات المصدر : هي بيانات خاصة بسلع او منتج يجب إعطاؤها أهمية لكي يُنتفع بها.

ابرمت الاتفاقية سنة 1883 ثم تنقيحها في بروكسل سنة 1900 وفي واشنطن أيضا سنة 1911 وفي العديد من الدول وصولا إلى استوكهولم سنة 1967.

اتفاقية برن في 1886

ابرمت في 1886 صححت في باريس 1896 ثم برلين 1908 وأعيد تصحيحها في باريس سنة 1979.

اهتمت بالمصنفات الأدبية والفنية سنة 1886 واعطاء الحقوق لمؤلفين وانقسمت الى ثلاث مبادئ:

1. يجب على الدولة المتعاقدة أن تعطي الحقوق المصنفات الناشئة في دولة متعاقدة أخرى وسمي مبدأ المعاملة الوطنية

2. يجب الحماية المصنفات الأدبية بشكل فوري دون التقيد بشروط أو قواعد وسمي مبدأ الحماية التلقائية.

3. مبدأ الاستقلال: عند منح الحماية من قبل بلد المنشأ يتم إعطاؤه في الدول المتعاقدة لفترة زمنية معينة ،وإذا تم رفضه من قبل الدولة المتعاقدة يتم رفضه وعدم حمايته في دولة المنشأ.

عملت الاتفاقية على وضع هذه المبادئ التي تعتبر حد اذنى للحماية المصنفات واعطت مدة معينة لحمايتها: تبقى الحماية المصنفات حتى بعد وفاة المؤلف ب 50 سنة

أما إذا كان هذا الكتاب تحت اسم مستعار للمؤلف فتنقص مدة الحماية وتصبح فيما بعد ملك عام (يعني خاص بالجمهور).

المصنفات السمعية البصرية مثل ذلك الافلام السينمائيه فالمدة 50 سنة من بداية اول يوم على نشرها وبثها

المصنفات الفنية كالصور والرسوم تبلغ مدة الحماية 25 سنة من تاريخ الابتكار.

ولقد اعتبرت الاتفاقية :

الحماية تشمل جميع المصنفات الفنية الأدبية والعلمية مهما كان شكلها.

يجب التصريح بحقوق مثل : حق الترجمة ،حق التعديل ،حق قراءة المصنف بشكل شفوي علني.... الخ....

حق انتاج مصنف سمعي بصري من مصنف اخر .

اتفاقية تريبس 1995

هي اتفاقية حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة ولقد عقدت في 01 جانفي 1995 من قبل 192 دولة باللغة الانجليزية الفرنسية والإسبانية.

كانت تجمع الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية كان مقروها الاورغواي قامت لإدخال قانون الملكية الفكرية في نظام التجارة الدولي سنة 2001 واهتمت بها على أساس الدور الذي تلعبه في تنشيط المجال الاقتصادي والرفع من مستواها خصوصا في الدول النامية فقامت بوضع قوانين خاصة بحقوق النشر والتأليف وحقوق المجاورة واهتمت بالمصنفات الصناعية بشكل كبير جدا.

اتفاقية الويبو wipo

عقدت في 20 ديسمبر 1996 كانت تهدف إلى تطوير حماية حقوق المؤلفين ومصنفاتهم الأدبية والفنية والحفاظ عليها وضرورة تطبيق قواعد دولية جديدة تتوافق مع التطورات الحديثة واتفقت على :

1. تشمل الحماية الممنوحة للمؤلف بموجب التعبير عن أفكار بمختلف الاشكال.

2. اعتبار برامج الحاسوب من بين المصنفات الأدبية وتطبق عليها نفس القواعد الحماية

3. تتمتع قواعد البيانات بالحماية بسبب محتواها للابتكارات الفكرية.

4. حق التوزيع : يمتلك المؤلف الحق في توزيع وبيع مصنفه

5. حق التأجير لبرامج الحاسوب ، المصنفات السينمائية ، تسجيلات صوتية ، ويسمح التأجير لنسخة الأصلية أو غيرها من النسخ

6. يمتلك المؤلف حق نقل المصنف كما يشاء ورقي أو

7. حماية المصنفات الفوتوغرافية

لقد اتفقت مع اتفاقية برن بخصوص المصنفات الأدبية والفنية.

المنظمة العالمية للملكية الفكرية wipo

هي منظمة دولية تهدف إلى تقديم المساعدة من أجل ضمان حماية المبدعين وأصحاب الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم والاعتراف بالمخترعين والمؤلفين

وتعتبر الحماية الدولية طافع يشجع الإنسان على الابتكار والإبداع ويزيل الحواجز انان العلوم والتكنولوجيا وتدفع ايضا بعجلة التجارة الدولية نحو الأمام.

تبرز wipo في إطار الأمم المتحدة وتحتوي على دول الاعضاء التي تقوم بتطبيق القواعد من أجل حماية حقوق الملكية الفكرية حيث تعمل على صناعة هذه القوانين المتعلقة بالبراءات والعلامات التجارية وحقوق المؤلف.

تسعى ال wipo الى تطوير هذه القوانين لمواكبة عصر العولمة

تستمد ال wipo نحو 85% من ميزانيتها السنوية من أنشطة التسجيل والنشر الدولية المنتفع لها ويأتي الباقي من اشتراكات الدول الأعضاء وتبلغ ميزانية ال wipo ب200 مليون فرنك سويسري

عدد الدول الأعضاء 177 دولة

الهيئات الرئيسية صاحبة القرار : الجمعية العامة ولجنة التنسيق.

عدد الموظفين 823 موظف من 85 دولة

عدد المعاهدات 23 معاهدة منها 16 خاصة بالملكية الصناعية و 06 لحق المؤلف.

تأسست سنة 1883 بسبب السرقة التي تعرضت لها المصنفات بدأت باتفاقية باريس 1883 ثم عقدت اتفاقية برن وسميت ب المكاتب الدولية المتحدة لحماية الملكية الفكرية (البيريبي Birpi

وفي 1960 انتقلت من برن الى جنيف لتكون اقرب لمنظمة الأمم المتحدة وفي 1974 اصبحت wipo

من بين الدول الأعضاء: الجزائر، البانيا، أفغانستان، البحرين، النمسا، أذربيجان، كندا، الهند، أستراليا،، كوبا، الكويت، ليبيا، تونس، تركيا.....

المحاضرة رقم 03 الملكية الفكرية في البيئة الرقمية

المصنفات الرقمية هي برامج الحاسوب وقواعد البيانات

الملكية الفكرية في البيئة الرقمية يقصد بها إدارة الحقوق الملكية الرقمية حيث يقوم أشخاص باستخدام تكنولوجيا الرقمية لحماية المصنفات من الانتهاك والتغيير غير مصرح به .

2. اللإجراءات الواجب اتباعها لنشر على الإنترنت:

يجب أولاً وبعد طباعة النسخة الأصلية التسجيل في المكاتب الخاصة بحماية الملكية الفكرية

نشر الوعاء على موقع خاص له مصداقية لسماع للمستفيدين بالتسجيل والولوج الى الموقع للاستفادة حيث يقوم الموقع بحفظ البيانات الخاصة بكل مستفيد.

ضرورة وضع علامة © وهي علامة الحقوق الملكية الفكرية أمام اسم المؤلف (©=copyrights) عند استخدام مواقع التواصل الاجتماعي يجب أولاً اتباع شروط واحكام الاستخدام من أجل الاستفادة من التراخيص الممنوحة.

3.المشكلات القانونية في البيئة الرقمية:

1. عقود الانترنت من خلال دفع رسوم النشر والاشتراك

مشكلات خاصة بالمستفيدين والحقوق الممنوحة لهم

مشاكل الحفاظ على أمن المعلومات

4. التيار الفكري لنظام الملكية الفكرية على البيئة الرقمية:

التيار الاول: يرى بضرورة وجود قوانين لحماية الأوعية المعلوماتية المرقمنة وحقوق مبدعيها .

التيار الثاني: يرى أن حق المؤلف على الانترنت متجه نحو الزوال وخاصة الدول العربية التي تعتبر هي الفئة الأولى التي لاتحمي الأوعية المعلوماتية على البيئة الرقمية.

5.المشاكل التي تواجه المؤلف عند وضع مصنفه على شبكة الانترنت:

-صعوبة حصول المؤلف على مقابل مادي لأن مستخدمي الانترنت يمكن الاستفادة من النسخة الرقمية بدون ترخيص.

-صعوبة منع النشر او الحد منه او الحصول على مقابل النشر.

-تعدد منظمات لحماية المؤلفين ففي كل مرة تظهر منظمة جديدة تصدر قواعد جديدة وتلغي ماضى.

-صعوبة تتبع المعتدين على المصنفات ، فيجد المؤلف نفسه يلاحق في أشخاص من دول عديدة مع خسارة الوقت والجهد والمال.

-التعديل والتحميل على أجهزة إلكترونية.

-النسخ والاصق للمستخدمين

-نشر المصنف من قبل دار النشر دون إذن منها.

6. طرق الحماية: .

طرق منطقية : اي. تحذير قبل الاستخدام والمعاقبة بعد الإساءة

طرق فيزيائية : وضع اسم المستخدم وكلمه المرور

7.الهدف من حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية

منع الوصول إلى المصنف الرقمي إلا بإذن صاحبه.

وضع نظام لتحديد مقابل الاستفادة من المصنف الرقمي

نشر الوعي بحقوق المؤلف في البيئة الرقمية.

محاضرة رقم 04 بعنوان النشر الإلكتروني وأمن المعلومات

تعريف النشر الإلكتروني:

هو عملية تقديم الوسائط المطبوعة كالكتب أو الأبحاث العلمية بصيغته يمكن استقبالها وقراءتها على شبكة الإنترنت.

ادوات النشر الإلكتروني

لغات الترميز:

XML هي لغة صممت لتخزين ونقل البيانات حيث كانت وظيفتها ويف البيانات لكن تطورت وأصبحت تخزن مع استخدام لغات أخرى تساعدها في ذلك

HTML هي لغة تستخدم لتصميم صفحات الويب وتقوم بوصف محتويات الوثيقة وتتكون من الوسم والمحتوى

التوقيع البيومتری يتم ربط قلم بالجهاز الكمبيوتر ويتم تحريكه والتوقيع والجهاز يقوم بتسجيل الحركة كسمة مميزة للشخص

التوقيع المفتاحي يحتوي الوعاء على التوقيع المسفر مثل رسم معين أو كلمة سر أو حتى رقم .

برامج Acrobat pdf وهو برنامج لنشر وتبادل المعلومات بشكل يحفظ محتوى المادة كما يجعل حجم الملف pdf أصغر للمساعدة على نقله بسرعة ويمكن قراءته من أي جهاز وبرنامج تشغيل. مع ضرورة وجود توقيع رقمي الوعاء قبل نشره.

3.مجالات النشر الإلكتروني:

الأبحاث العلمية-اوراق المحاضرات – المذكرات – الكتب والمراجع الأكاديمية – الأدلة التقنية (فهارس كشافات)

4.امن المعلومات

هو العلم الذي يبحث في نظريات وسلل توفير الحماية للمعلومات من المخاطر لهذا وجب تحديد وسائل وأدوات لضمان الحماية للمعلومات من الأخطار.

5.عناصر الحماية

السرية والمصادقية: التأكد من أن المعلومات لاتكشف ولايمكن الاطلاع عليها من قبل الأشخاص الغير مسموح لهم بذلك.

التكاملية وسلامة المحتوى: يجب استخدام أدوات للتأكد من أن الوعاء لم يتعرض للتعديل من قبل أطراف خارجية.

توفر الخدمة أو المعلومات واستمرارها: محاولة التأكد من النظام المعلوماتي يستمد في عمله ويقدم معلومات من خلال خدمات.

6.المشاكل التي تواجه المعلومات

الفيروسات - يقوم المستخدم بإدخال معلومات غير صحيحة - التنصت باستخدام برامج على قواعد البيانات
- الحرب الإلكترونية (محاولة اختراق قواعد هيئات ومنظمات وابطال عملها)- الجرائم الإلكترونية.

7. طرق الحماية

تحديد الفئة التي بإمكانها الاستفادة

إتاحة ملخص للمحتوى والراغب بالمعلومات يقوم بالتسجيل وادخال بيانات تكون لها مصداقية لتسهيل عملية متابعة المستخدم ومعرفة السبب في المشاكل التي تواجه أمن المعلومات
تحديد واستخدام برامج تتبع الوعاء لمعرفة اوقات الولوج إليه والنسخ والالصقالخ.

المحاضرة رقم 05 بعنوان الاستثناءات والقيود في حق المؤلف

1. تعريف القيود والاستثناءات

هي ضريبة مفروضة لصالح المجتمع وذلك بسبب:

الاول ان المؤلف أنشأ مؤلفه من مؤلفات للمؤلفين آخرين

الثاني للمجتمع فضل في الاطلاع على مصنف المؤلف ويساعد في انتشاره.

2. انواع الاستثناءات والقيود

1. للمصنفات المحمية طرق معينة لانتاجها وتوفيرها.

2. تراخيص الترجمة والاستنساخ التي تمنح المصنفات

اولا يطلق عليه أيضا الانتفاع من المؤلف أي أن المصنف الذي وضعه المؤلف يجب اي لا يكون هدفه تجاري والربح المالي يجب أن يحتوي على موضوع يخدم المجتمع مثل :

1. الاخبار اليومية التي تتناولها وسائل الإعلام فهي ليست افكار إبداعية يجب أن تتعرض للحماية الملكية الفكرية بل تتعرض لحماية من شكل آخر .

2. في حالة الاستشهاد بفقرات موجودة في مصنف محمي كما هو الحال في البحوث العلمية حيث يُشترط على الطالب تحديد المصدر المقتبس منه ويذكر اسم المؤلف مع ضرورة تحديد حجم الاقتباس ويكون في فقرة صغيرة .

3. توجد أيضا في بعض الحالات يتم الاعتماد على المصنفات من أجل المساعدة على التعليم لدى يشترط ذكر اسم المؤلف

4. في بعض الأحيان يضطر الشخص بنسخ الكتاب نسخة واحدة خاصة به لأسباب وغايات شخصية كالترفيه والمطالعة لكن يجغان تنعدم نية الربح المالي.

5. بالنسبة للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة يُسمح بنسخ المصنف بطريقة البراي أو تسجيلات صوتية.

ثانيا تراخيص الترجمة والاستنساخ

1. الترجمة

1. بعد انقضاء 03 سنوات من تاريخ النشر يمكن ترجمة المصنف الى لغة مستخدمة في اكثر من دولة مثل اللغة العربية انا بالنسبة للغة المحلية فيسمح بعد سنة من نشر الوعاغ
 2. الغرض من الترجمة هو استعمالات تعليمية أو للبحوث وليس لأغراض أخرى.
 3. يشمل الترجمة على المصنفات المطبوعة أو الالكترونية وليس الموسيقية أو الافلام.
2. تراخيص الاستنساخ
- كما ثم ذكره من قبل يتم طلب النسخ من جهة خاصة كالمكتبة لدواعي ضرورية كالتعليم . لأصحاب الاحتياجات الخاصة.... الخ....

محاضرة رقم 06 بعنوان حقوق الملكية الفكرية تحت ظل الجامعة

1. المشاكل التي تواجهها الملكية الفكرية في الجامعة

السرقه الأدبية للبحوث العلمية سواءا لطلبة في مرحلة التدرج أو مابعد التدرج.
عدم توفر الأمانة العلمية في الاقتباس من المجلات والمؤتمرات
استنساخ مذكرات التخرج سواءا لطلبة الماستر والماجستير وحتى الدكتوراه ويعتبر هذا من السرقه العلمية مما أدى إلى تدهور مستوى الطلبة ولم يعد هناك مجهود مبعول من قبل الطلبة.
توجد العديد والعشرات من قضايا السرقات العلمية في المحاكم ضد دكاترة ومسؤولون في الدولة لأنهم يقومون بالنسخ وسائل جامعية للجامعات أخرى ويقوم المؤطر بالموافقة على العمل دون علم منه ودون اشراف.
يعود سبب السرقه العلمية إلى الأستاذ المشرف الذي له العديد من الطلبة التخرج والذي لايعطي اهتمام ومسؤولية لمراقبة الرسائل ولقد وصلت نسبة السرقه العلمية في الجزائر إلى 75% في 2008-2012

2. اسباب تدهور أخلاقيات البحث العلمي

الهدف لكل طالب البحث العلمي هو الرفع من مستوه المهني.
السعي وراء المكافأة المالية المرتبطة بالابتكار
عدم فعالية التحكيم حيث تجد أن لجنة الإشراف لا تكون لها الوقت للمراجعة والرقابة.
السلوك اللااخلاقية لدى الباحثين له علاقة بالتربية الأخلاقية للطلاب.
تشبع الطالب بثقافة الجاهز
عدم الاهتمام من قبل الأستاذه بما يقدم لهم من قبل الطلبة
تزايد عدد الطلبة صعب الأمر على الأساتذه
*إ البحث ولايمكن لشخص أن يتبنى فكرة غيره.

3. القرارات التي أصدرتها وزارة التعليم العالي لحماية الملكية الفكرية

ن اعتماد فكرة أحد عمل الغير لايمكن أن يكون نهجا سليما في

قامت بتحديد انواع التي يمكن اعتبارها سرقة علمية
كل عمل يقوم به الطالب أو الاستاذ يحتوي على نتائج مزورة تعتبر **سرقة**
الاقتباس الجزئي أو الكلي دون ذكر اسم المصدر تعتبر **سرقة**
نشر تقرير أو مقال من قبل هيئة دون ذكر اسمها تعتبر **سرقة**
كل منحنى أو صورة أو جدول اخصائي دون ذكر اسمه تعتبر **سرقة**
الاعتماد على طلبية في البحث حول مجال معين وتقديمه في ملتقى أو مؤتمر ضروري ذكر اسمه والا
تعتبر **سرقة**.

4. الجهود المبذولة لحماية المؤلف من قبل الجامعة

حقوق ذاتية مثل حق إتاحة المصنف الى الجمهور وحق نسبه الى مؤلف وحق احترام المصنف وحق
سحب المصنف في حالة معينة.
حقوق مالية مثل حق النسخ وحق التتبع.